

Distr.: General  
31 January 2013

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/666)]

### ٢٣٥/٦٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقرها  
٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٣/٦٥ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقراراتها ٢٣٢/٦٦ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠  
و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨  
حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨  
أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣  
المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٧/٦٦  
المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي  
الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١١ للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> ومركز التجارة الدولية<sup>(٢)</sup> وجامعة الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> وبرنامج الأمم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول والتصويب  
(A/67/5 (Vol. I) و Corr.2).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/67/5 (Vol. III)).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/67/5 (Vol. IV)).



الرجاء إعادة الاستعمال



المتحدة الإنمائي<sup>(٤)</sup> ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(٥)</sup> ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٦)</sup> ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٧)</sup> وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٨)</sup> وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(٩)</sup> وصندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(١٠)</sup> وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية<sup>(١١)</sup> ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١٢)</sup> ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع<sup>(١٣)</sup> والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٤)</sup> والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١٥)</sup> وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)<sup>(١٦)</sup> ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٧)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(١٨)</sup> وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/67/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/67/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/67/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/67/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/67/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو والتصويب (A/67/5/Add.6 و Corr.1).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/67/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/67/5/Add.8 و Corr.1).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/67/5/Add.9 و Corr.1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/67/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/67/5/Add.11).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/67/5/Add.12).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم والتصويب (A/67/5/Add.13 و Corr.1).

(١٧) A/67/173.

(١٨) A/67/319، الفرعان الأول والثاني.

في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(١٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٠)</sup>،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه<sup>(١٦)</sup>؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛

٦ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير ذات جودة عالية، وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٨)(١٩)</sup>؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع بالكامل في الوقت المناسب ومواصلة مساءلة مديري البرامج فيما يتعلق بعدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

(١٩) A/67/319/Add.1.

(٢٠) A/67/381.

١٠ - تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها وتسمية الموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها؛

١١ - تلاحظ مع بالغ القلق تكرر حدوث المشاكل التي تواجه بصفة عامة وسبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بحسابات الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة وإدارة الأموال النقدية والمشتريات وإدارة العقود، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على سبيل الأولوية؛

١٢ - تشير إلى الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة المسائل المشار إليها في الفقرتين، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى المجلس تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ في البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ "مسألة أخرى" تتصل بتأثير تدني مستويات التمويل والمبالغ النقدية في مهام الرقابة الداخلية للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات المجلس على وجه السرعة؛

١٤ - تلاحظ أيضا مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ في البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ "إشارة واحدة" تنبه إلى أن نظام الرقابة الداخلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بالإشراف على العمليات والمشاريع والبرامج لم يكتمل خلال العام على نحو يكفل تطبيقه بصورة متسقة في جميع العمليات التي تضطلع بها ولاحظ "مسألة أخرى" وهي أن الأصول والخصوم تم تحويلها إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تواريخ مختلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات المجلس على وجه السرعة؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المشاريع الرئيسية المرتبطة بالتحول في أساليب عمل الأمم المتحدة وتوصياته في هذا الشأن؛

١٦ - تشير إلى الفقرات ٢١ إلى ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتحث الأمين العام على أن ينفذ، على سبيل الأولوية، جميع التوصيات الصادرة عن كل من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية في هذا الشأن؛

١٧ - تشير أيضا إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المشاريع الرئيسية المرتبطة بالتحول في أساليب العمل، على النحو المذكور في الفقرات ٢١ إلى ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع الأمين العام على أخذ هذه التوصيات في الاعتبار عند إعداد مبادرات مماثلة من حيث الحجم والتعقيد في المستقبل، بما فيها المبادرات المتعلقة بإعادة الهيكلة المؤسسية؛

١٨ - تلاحظ مع القلق أن ثمة مخاطر كبيرة لا تزال تكتنف تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح في الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام وجامعة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو جميع رؤساء كيانات الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة هذه المخاطر وأن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الثامنة والستين؛

١٩ - تؤكد أن الإدارة القائمة على تحقيق النتائج أداة أساسية من أدوات الإدارة لتحسين الأداء وضمان تحقيق النتائج المتوقعة على أساس التكاليفات الصادرة عن الدول الأعضاء؛

٢٠ - تؤكد أيضا أن تنفيذ الإدارة القائمة على تحقيق النتائج بفعالية يتطلب من المنظمة المداومة على التركيز على تحقيق النتائج، ويتطلب بالتالي مشاركة الإدارة العليا بصورة مستمرة مركزة، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يعهد إلى أحد كبار المديرين بمسؤولية تنفيذ الإدارة القائمة على تحقيق النتائج؛

٢١ - تأسف لأوجه القصور الكبير التي كشفت عنها مجلس مراجعي الحسابات في تنفيذ الميزنة القائمة على تحقيق النتائج في الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام في هذا الصدد على معالجة أوجه القصور هذه على سبيل الأولوية؛

٢٢ - تعيد تأكيد قرارها ٦٢/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٦٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢